



# بيان المرسوم

السابع / ٢٠٠٣

حكومة مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتاب وزير

رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٣

## بيان إنشاء مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة د. أكتوبر

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ ببيان قواعد الاتصال بمدارس وزارة التربية والتعليم .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ببيان القبول برياض الأطفال .  
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٣ ببيان المدارس التجريبية الرسمية للغات .  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور محمد أول وزیر التعليم العام ،  
والمصالح العام .

**فقرة :**

**المادة الأولى :**

**تشي إنشاء مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة د. أكتوبر باسم مدرسة "الى الخامس التجريبية  
المتكاملة للغات" ب إدارة د. أكتوبر التعليمية**

**المادة الثانية :**

تهدف المدرسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى ما يلى :  
 - الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية بالإضافة إلى الفنادق الرسمية المعروفة .  
 - التوسيع في استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .  
 - رعاية الموهوبين والمستقولين في جميع المجالات والاهتمام بهم .  
 - التوسيع في ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية وغيرها .  
 - الاهتمام بترسيخ القيم الروحية والتربيوية والأخلاقية وتعزيز الولاء للوطن .





الجوازات مديرية التربية  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

**المادة الثالثة :**

تشتمل المذكرة المشار إليها جمـيع المراحل التعليمية (رياض أطفال - التعليم الأسـاسى - التعليم الثانوى).

**المادة الرابعة :**

يُشترط فيمن يرغب التحويل المذكرة في حدود الأماكن الداخلية المـاتحة ما يأتي :

- بالنسبة للصف الثاني من مرحلة رياض الأطفال تقبل التحويلات في حدود أصغر من قيمة المدرسة في العام السابق لطلب تحويل التلميذ، وتكون الأولوية للأكبر سنًا.

- بالنسبة للمـصروف الثلاثة الأولى من الـطة الابتدائية من مرحلة التعليم الأسـاسى، يتم عـد المـتحـلـنـ تحريرـيـ فيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ وـالـلـغـةـ الإـجـيـزـيـةـ وـالـرـيـاضـيـاتـ .

- بالنسبة للمـصروفـ الرابعـ والـخامـسـ وـالـسـادـسـ وـهـىـ تـهـاـيـةـ مـرـحـلـةـ التـعـلـيمـ الأسـاسـىـ، يتم عـدـ المـتحـلـنـ تـحرـيرـيـ فيـ اللـغـةـ العـرـبـيـةـ وـالـلـغـةـ الإـجـيـزـيـةـ وـالـرـيـاضـيـاتـ وـالـعـلـومـ، ويـقـمـ التـقـسـيقـ بـيـنـ اـجـتـازـواـ الـامـتـحانـ وـفـقـاـ لـتـدـرـجـاتـ الـحاـصـلـيـوـنـ عـلـيـهـاـ، مـقـاـبـلـ مـصـرـوفـاتـ تـحـوـيلـ يـوـمـيـاـ الـطـالـبـ، طـبقـاـ لـمـاـ تـحدـدـ إـدـارـةـ المـدـرـسـةـ .

**المادة الخامسة :**

يـعـلـمـ فـيـ شـانـ المـدـرـسـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ بـالـفـوـادـ وـالـأـحـكـامـ الـعـبـيـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـقـالـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ، كـمـ يـعـلـمـ بـالـحـكـامـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رـقـمـ ٢٥٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـائـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ.

**المادة السادسة :**

لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمـذـكـرـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ عـنـ (٢٩ـ)ـ تـلـمـيـذـاـ.

**المادة السابعة :**

يـحـصـلـ مـقـاـبـلـ التـحـرـيرـ الـعـتـكـافـ مـيـلـعـ ثـلـاثـةـ جـنـيـهـ قـرـدـانـ بـنـسـيـةـ ٥٥ـ%ـ سـنـوـيـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الرـسـومـ وـالـاشـتـراكـاتـ وـمـقـاـبـلـ الـخـدـمـاتـ الـإـسـافـيـةـ الـمـقـرـرـةـ بـالـمـذـكـرـةـ الـرـسـمـيـةـ بـخـلـافـ ثـمـنـ كـتـبـ الـلـغـاتـ وـالـمـسـتوـيـ الرـفـقـ.





بيان المراسيم

ال التاريخ / /

٢٠١٣

جمهوريّة مصر العَاصِمة  
وزارَة التَّربيَة والتعلَّم

كتاب الوزارة

الرقم:

#### المادة الثامنة:

يُعْلَمُ العَاملُون بالْمَدْرِسَةِ الْمُشَهَّدَ إِلَيْهَا بِهَذَا الْفَرَارِ مَكَافَأَةً عَنِ الْجَهَودِ غَيْرِ الْعَلَيَّةِ فِي حَدَّدَهَا مَا يُعْلَمُ  
بِهِ مَوَازِينَ الْمَدْرِسَةِ، وَبِالنِّسْبَةِ الآتِيَّةِ:

- ، ١٥٪ كحد أقصى من الراتب الأساسي لغير المدرسة.
- ، ١١٪ كحد أقصى من الراتب الأساسي للنظرار والوكلاه ومعلمى المواد التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- ، ٧٥٪ كحد أقصى من الراتب الأساسي لباقي المعلمين والإداريين.
- ، ٥٪ كحد أقصى من الراتب الأساسي للخدمات المعاونة.

#### المادة التاسعة:

يُكونُ لِلراشِينِ فِي الاتِّحَادِ فِي الْمَدْرِسَةِ مِنَ الظَّرِيفِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْطَوِيِّ مُحَافَظَةٍ ١٠٠٪ اِكْتَوِيرٌ فِي شَهِيدَةِ  
خَتَامِ الْحَلْقَةِ الْإِبْدَاعِيَّةِ وَشَهِيدَةِ خَتَامِ الْحَلْقَةِ الْإِبْدَاعِيَّةِ الْأُولَويَّةِ فِي التَّحْوِيلِ إِلَى هَذِهِ الْمَدْرِسَةِ، مَعَ اِعْتَدَالِهِمْ  
مِنْ نِسْبَةِ ٧٥٪ مِنَ الْمُصْرُوفَاتِ الْدَّرَسِيَّةِ الْمُنْصَوِّصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْفَرَارِ عَنِ الْعَامِ الْدَّرَسِيِّ الْأَوَّلِ  
بِالْمَدْرِسَةِ .

#### المادة العاشرة:

عَلَى جَمِيعِ الْجَهَاتِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَشْفِيدُ هَذَا الْفَرَارَ - وَيَعْلَمُ بِهِ اِغْتِيلَانُهُ مِنَ الْعَامِ  
الْدَّرَسِيِّ ٢٠١٠/٢٠١١.

وزير التربية والتعليم  
دكتور سعدي صابر حسين الجمل

